Legal Protection For Environmental Refugees In International Conventions

Rasha Abd Al-monem Abd allah*

(Received 7 / 7 / 2025. Accepted 12 / 11 / 2025)

□ ABSTRACT □

Climate change, natural disasters and environmental degradation have led to the phenomenon of environmental asylum, this phenomenon is linked individuals leaving their countries in search of save haven in other countries, in the absence of an international agreement on a specific definition of the concept of environmental asylum and the establishment of legal rules to protect environmental refugees from persecution at the international level, such as the rules that apply to protect other types of asylum such as the Geneva convention 1951 for the protection of refugees and protocol 1967, respecting the rights of environmental refugees and assisting them through the application of the rules regulating basic human rights and the pillars of achieving human security, Based on their right to live in a healthy environment and the right to shelter and adequate housing regardless of their legal status, their humanity is what justifies the moral and legal principle of helping victims of natural disasters, depriving them of their rights has an impact on human security in general and environmental security in particular, considering that this type of asylum leads to increases pressure on the natural resources of the host countries and on their political stability.

Key words: environmental asylum -Geneva convention of 1951- international refugee law-international human rights law- human security.

Copyright **:**Latakia University journal (formerly tishreen) -Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

*Master, Section of International Law, Faculty Of law, Lattakia University, Syria. rashaabdalmonemabdallah@gmail.com

الحماية القانونية للاجئين البيئيين في الاتفاقيات الدولية

رشا عبد المنعم عبدالله*

(تاريخ الإيداع 7 / 7 / 2025. قبل للنشر في 12 / 11 / 2025)

□ ملخّص □

أدّت التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية وتدهور البيئة إلى تنامي ظاهرة اللجوء البيئي، إذ إنّ هذه الظاهرة ترتبط بترك الأفراد بلدانهم بحثاً عن ملاذ آمن بعيداً عن الضغوط البيئية الصعبة التي شهدتها بلدانهم، وفي ظل عدم وجود اتفاق دولي على تعريف محدد لمفهوم اللجوء البيئي، وإيجاد قواعد قانونية لحماية اللاجئ البيئي من الاضطهاد على الصعيد الدولي مثل القواعد التي تطبق لحماية أنواع اللجوء الأخرى كاتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكول عام 1967، يكون احترام حقوق اللاجئين البيئيين ومساعدتهم في الدول المستقبلة من خلال إعمال القواعد التي تنظم حقوق الإنسان الأساسية وركائز تحقيق الأمن الإنساني، انطلاقاً من حقهم بالحياة في بيئة صحيّة سليمة والحق في الملجأ والسكن الملائم بغض النظر عن الوصف القانوني لهم، فإنسانيتهم هي التي تبرر المبدأ الأخلاقي والقانوني الذي يقضي بمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية، لذا إنّ حرمانهم من حقوقهم له تأثير على الأمن الإنساني بشكل عام والأمن البيئي بشكل خاص، باعتبار أنّ هذا النوع من اللجوء يؤدي إلى زيادة الضغط على الموارد الطبيعية للدول المستقبلة وعلى الاستقرار السياسي فيها.

الكلمات المفتاحيّة: اللجوء البيئي – اتفاقية جنيف لعام 1951– القانون الدولي للاجئين– القانون الدولي لحقوق الإنسان– الأمن الإنساني.

حقوق النشر : مجلة جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً)– سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY–NC–SA 04

* ماجستير، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة اللاذقية، سورية. rashaabdalmonemabdallah@gmail.com

مقدمة:

تعاني البيئة العالميّة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي والتطورات الصناعية وما خلفته النزاعات المسلحة من تدهور في الموارد الطبيعية، والتي تسببّت بحالة من عدم التوازن الإيكولوجي، فأدّت في بعض المناطق إلى عدد من الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل والتصحر والتغير المناخي وغيرها، ونظراً لأهميّة البيئة في حياة الإنسان باعتبارها تمثل الكيان الذي يمارس فيه مختلف نشاطاته، فإنّ الضرر التي يصيب عناصر البيئة الطبيعية من شأنه أن يؤثر على حياة الإنسان وصعوبة استقراره في الأماكن التي تعرضت لكوارث طبيعية، ممّا يدفع الناس إلى ترك بلدانهم واللجوء إلى بلدان أكثر أماناً واستقراراً على المستوى البيئي، وهذا ما يعرف باللجوء البيئي على الصعيد الدولي.

وقد عرفت المجتمعات البشرية منذ القدم ظاهرة اللجوء وارتبطت بالبحث عن مكان آمن بعيداً عن الاضطهاد والشعور بالخوف، وبشكل خاص الاضطهاد السياسي الذي عرف بكثرة مع ازياد النزاعات المسلحة بين شعوب العالم، وقد ظهرت عدة مواثيق عالمية دولية وإقليميّة توضح مفهوم اللاجئ وتنظم وضعه وتضع الإطار القانوني الذي يضمن حمايته خارج بلده والتمتع بحقوقه الأساسية، ومع تطور مفهوم اللجوء ووجود أسباب أخرى له وبشكل خاص اللجوء بسبب الكوارث الطبيعية، فإنّ الأمر يتطلب البحث عن أسس قانونية تكفل حماية اللاجئ البيئي والتمتع بحقوقه وممارسة واجباته في الدولة التي لجأ إليها.

مشكلة البحث:

تتكرس مشكلة البحث مع ازدياد عدد الكوارث الطبيعية في أغلب دول العالم، والتي أفرزت أعداد هائلة من اللاجئين البيئيين الذين يقصدون دول أخرى أكثر أماناً على الصعيد البيئي، حيث تثور الإشكالية الأساسية التالية: **ما هو المركز القانوني للاجئ البيئي في الاتفاقيات الدولية؟**

ويتفرع عن السؤال الرئيسي السابق الأسئلة الفرعية التالية:

1-هل يمكن تطبيق معاهدة جنيف التي تنظم أوضاع اللاجئين لعام 1951 لحماية اللاجئين البيئيين؟

2- ما هو موقف القانون الدولي من حماية اللاجئ البيئي؟

3-ماهي مبررات حماية حقوق اللاجئ البيئي؟

أهميّة البحث و أهدافه:

تتجلى أهميّة البحث في النقاط التالية:

1-لفت الانتباه إلى قضية اللاجئين البيئيين ومعاناتهم بعيداً عن دولهم التي شهدت كوارث طبيعية، وبحثهم عن حقوقهم الأساسية في مكان آمن من الناحية البيئية.

2-الإضاءة على السلبيات التي تتعلق بحرمان اللاجئين البيئيين من حقوقهم في دول الملجأ، باعتبارهم قد يشكلون مصدر خطر على السلم والأمن الدوليين في ظل عدم وجود مركز قانوني لهم.

3-معرفة مكانة اللاجئ البيئي في القانون الدولي حالياً، والتأكيد على الحاجة الملحة لحمايتهم بشكل ملائم لوضعهم، فلا يمكن تركهم في مركز ضعيف يؤثر على حياتهم.

أهداف البحث:

إنّ البحث يعمل على تحقيق الأهداف التالية:

1-تحديد مفهوم اللاجئ البيئي وتمييزه عن غيره من المفاهيم مثل المهاجر البيئي والنازح البيئي.

2- موقف القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان من حماية اللاجئين البيئيين.

3- توضيح مبررات حماية اللاجئ البيئي من منظور حقوق الإنسان والأمن الإنساني.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لوصف ظاهرة اللجوء البيئي وتحليل مضمون الاتفاقيات الدولية لبيان موقفها من حماية اللاجئ البيئي، ويستخدم المنهج التاريخي لتحديد المراحل التي مرت بها حالة اللجوء البيئي.

مخطط البحث:

المطلب الأوّل: ماهيّة اللجوء البيئي.

الفرع الأوّل: تعريف اللجوء البيئي.

الفرع الثاني: تمييز مفهوم اللجوء البيئي عن غيره من المفاهيم المشابهه.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي ومبررات الحماية.

الفرع الأوّل: موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي.

الفرع الثاني: مبررات حماية اللاجئ البيئي.

المطلب الأوّل: ماهيّة اللجوء البيئي.

تؤثر الكوارث الطبيعية وما يرافقها من خلل بالتوازن البيئي في تحويل مسار حياة الإنسان واستقراره بعيداً عن مصدر الضرر البيئي، فيتحول إلى لاجئ في دولة أخرى بحثاً عن أسلوب معيشة في مأمن من التهديدات البيئية الصعبة التي شهدها في بلده، وهذا ما يعرف باللجوء البيئي الذي سنقوم بتوضيحه وتمييزه عن غيره من المفاهيم.

الفرع الأوّل: تعريف اللجوء البيئي.

اللجوء البيئي هو مصطلح مؤلف من لفظتين هما اللجوء والبيئة، وعليه سنتطرق إلى مفهوم اللفظتين لغةً واصطلاحاً وعلاقتهما مع بعض، بالإضافة إلى تحديد المقصود بتعبير اللجوء البيئي وشروطه.

أوّلاً- تعريف اللجوء والبيئة لغةً واصطلاحاً والعلاقة بينهم: بدايةً سنحدد مفهوم اللجوء لغةً، حيث يعني اللجوء في اللغة: لجوء هو مصدر الفعل لجأ، ويقال لجأ إلى الحصن وغيره أي استتر به واعتصم واحتمى، ويقال لجأ من القوم أي انفرد عنهم، ألجأه إلى الشيء أي اضطره إليه[1]، أمّا اصطلاحاً فقد استخدمت الشريعة الإسلامية مصطلحات

[1] محمد مكرم ابن منظور، لسان العرب، منشورات دار المعارف، القاهرة، 1981 ص3997.

مرادفه للاجئ كالمستجير والمستأمن، فالمستجير هو من استجار أي طلب الأمن، أمّا المستأمن هو طالب الأمن، وهو من دخل البيت الحرام محتمياً به[2].

وفي الاصطلاح القانوني فقد عرف اللاجئ في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، حيث عرفته في المادة الأولى منها:" كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني من عام 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة، بنتيجة تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى بلده" [3]، وقد سعى خبراء القانون في منظمة الأمم المتحدة إلى توسيع تعريف اللاجئ وعدم تقييده بالفترة الزمنية المشار إليها في هذه الاتفاقية، وها ما تمّ فعلاً عند تجاوز شرط المدة من خلال البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام 1967، لينطبق لفظ اللاجئ على كل من تتوفر فيه الشروط المذكورة دون تحديد للفترة الزمنية، ودون إجراء تعديلات أساسية على مضمون التعريف بحد ذاته[4].

وبالنسبة لاتفاقيّة منظمة الوحدة الإفريقيّة عام 1969 الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا فإنّها ذكرت في المادة الأولى تعريف اللاجئ، إذ نصّت على أنّ :" اللاجئ هو كل شخص كان ضحية عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو أحداث معكرة بشكل خاص للنظام العام في كل أنحاء بلده الأصلي أو جزء منه، أو في البلد الذي يحمل جنسيته"[5].

أمّا البيئة في اللغة فإنّها توجد في باب الباء لأنّها الاسم من الفعل بوأ وتعني بذلك المنزل، ويقال تبوّأ فلان منزل أي اتخذه مكان لمبيته، وتبوأه تعني أحله أي هيّأه[6]، والبيئة في الاصطلاح فهو مرادف للوسط، إذ يقال فلان وسط القوم أي موجود بينهم، وتطلق على الأشياء والظواهر المحيطة بالفرد[7].

هناك علاقة وثيقة بين اللجوء والبيئة، فالعوامل البيئية هي أساس المأوى للإنسان، إذ يؤدي تغير المناخ إلى كوراث طبيعية ممّا يؤثر على نقص الموارد وتراجعها، الأمر الذي يؤثر على الظروف الأساسية التي تساعد الأفراد في الحفاظ على وجودهم، وبالتالي إنّ ارتفاع معدلات الكوارث الطبيعية والظروف المناخية الصعبة ستؤدي إلى زيادة أعداد اللاجئين البيئيين بشكل كبير في عدد من دول العالم[8].

ثانياً–توضيح مصطلح اللجوء البيئي وشروطه: بالنسبة لمصطلح اللجوء البيئي فقد ظهر لأوّل مرة في السبعينيات من القرن العشرين بواسطة العالم **lester Brown** مؤسس منظمة **world watch** عام 1974، وذلك عندما قامت المنظمة بإجراء أبحاث تختص بالبيئة ضمن برنامج الأمم المتحدة للتنمية، والتي ركزت فيها على زيادة الروابط بين

[2] خالد لطفي، حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في إطار اتفاقية جنيف 1951وبروتوكول 1967، منشورات دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 24–25.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951، المادة 1.

[4] البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف للاجئين عام 1967.

[5] اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية عام 1969، المادة 1.

[6] محمد مكرم ابن منظور،، لسان العرب، مرجع سابق، ص 382.

[7] جميل صليبا، المعجم الفلسفي، منشورات دار الكتب اللبناني، 1982، ص220–221.

[8] سمر محمد، أثر انعكاس ظاهرة اللجوء البيئي على الاستقرار السياسي (دارفور نموذجاً)، مجلة السياسة والاقتصاد، عدد 22، 2024 ص 89.

الهجرة الداخلية أو الدولية والبيئة[9]، وفي منتصف الثمانينات من القرن العشرين نشر برنامج الأمم المتحدة بحثاً يحمل عنوان" اللاجئون البيئيون" أعدّه الباحث المصري **عصام الحناوي**، حيث شملت هذه الدراسة حالات التشرد والهجرة بسبب الجفاف في إفريقيا وضحايا بوبال ومشردي زلزال المكسيك، ويعتبر الباحث **عصام الحناوي** هو من أدخل هذا المفهوم في المناقشات العامة بطرحه أوّل تعريف للاجئين البيئيين، إذ عرّفهم بأنّهم : " أولئك الذين أجبروا على مغادرة المكان الذي يعيشون فيه بصفة دائمة أو مؤقتة، بسبب تدهور متقدم أصاب بيئتهم جرّاء عوامل طبيعية أو بشرية أدّت إلى خلل كبير في الوسط الذي يعيشون فيه وبات يهدد وجودهم أو الإضرار بمستوى عيشهم، ممّا جعلهم يفقدون الشعور بالاطمئنان على حياتهم في هذا المكان[10].

كما تمّ تعريف اللاجئين البيئيين من قبل عدد من الباحثين البيئيين في محاولات جادة لتوضيح المقصود بهذا المفهوم،إذ عرفهم **Norman Myers** بأنّهم " الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على سبل العيش الآمنة في موطنهم الأصلي بسبب عوامل بيئية غير عادية، كالجفاف، التصحر، إزالة الغابات، انجراف التربة، نقص المياه، تغير المناخ، والكوارث الطبيعية(مثل الإعصار، العواصف، الفيضانات)" [11].

إنّ اللجوء البيئي وفق المفهوم الأساسي له عدة شروط تتمثل في الإجبار على مغادرة الدولة، وهذه المغادرة تشمل عدد كبير من السكان، كذلك عدم القدرة على العودة للدولة الأصلية بشكل مؤقت أو دائم، والمغادرة تكون بين الدول وليس داخل مناطق الدولة الواحدة، أي أنّ اللجوء البيئي له مظاهر وشروط متعددة منها موضوعي ومنها شخصي: فالشرط الموضوعي لظهور اللجوء البيئي هو الكوارث الطبيعية أو التي حدثت بفعل الإنسان أضرت بالبيئة المحيطة مما أجبرهم على الهروب بعيداً عن مصدر الضرر البيئي، واللجوء إلى دول أكثر أمناً وصحة، أمّا الشرط الشخصي فيتمثل بكثرة عدد السكان الذين يضطرون للجوء إلى دولة أخرى نتيجة الكوارث البيئية التي شهدتها بلدانهم[12].

ولتوضيح المقصود بالكارثة البيئية يمكن أن نستعين بلجنة القانون الدولي التي عرفتها عند حديثها عن حماية الأفراد من الكوارث بأنّها:" سلسلة الأحداث التي تسببّ آثار خطيرة في حياة الإنسان، كذلك تسببّ معاناة خطيرة للحياة الإنسانية، أو أخطار شديدة أو خسائر قوية على المستوى البيئي، وتهدد بوجود مدى أو وضع مغلق وخطير على أعمال المجتمع" [13].

ونخلص في هذا الفرع إلى أنّه على الرغم من عدم وجود تعريف جامع مانع للاجئ البيئي على الصعيد الدولي، إلاّ أنّ اللجوء البيئي ظاهرة واقعية تتعلق بالأفراد الذين يضطرون لترك بلدانهم في ظل ظروف طبيعية قاسية بحثاً عن حياة أمنة بيئيّاً في دول أخرى، ولا يقتصر مفهوم اللجوء على اللجوء السياسي الذي تضمنته اتفاقية جنيف لعام 1951 التي تنظم أوضاع اللاجئين بل يتضمن أشكالاً أخرى.

الفرع الثاني: تمييز مفهوم اللجوء البيئي عن غيره من المفاهيم المشابهه.

[9] (lester Brown) مشار إليه لدى: نعم حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 55.

[10] [Essam El-Hinnawi, environmental refugees, united nations environment programme, 1985, p 4-5.

[11] (Norman Myers) مشار إليه لدى: زكية بلهلول، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، رسالة دكتوراه في جامعة باتنة 1-، الجزائر، 2019، ص 29.

[12] علياء زكريا، الحماية القانونية للاجئ البيئي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، عدد 85، 2021، ص 433.

[13] تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة 66 عام 2014، ص 118.

أوجدت الكوارث الطبيعية والتهديدات البيئية التي طالت عدد من بلدان العالم بعض الوقائع التي تتعلق بترك الأفراد بلدانهم بحثاً عن أماكن إقامة أكثر استقراراً على الصعيد البيئي، ومن أبرز هذه المفاهيم المهاجر البيئي والنازح البيئي الذي ينبغي تمييزهم عن مفهوم اللاجئ البيئي.

أوّلاً– تمييز اللجوء البيئي عن الهجرة البيئية: يعتبر لفظ المهاجر من أكثر المفاهيم تشابهاً مع لفظ اللاجئ وهذا ممّا يحمل معه من دلائل متشابهه، فالمهاجر يترك عادةً بلده بصورة طوعية التماساً لحياة أفضل، وما إن يختار العودة إلى وطنه فإنّه يستمر في التمتع بحماية دولته، أمّا اللاجئون فيضطرون للهروب بسبب خوف من الأعمال العدائية أو الاضطهاد لسبب ما يؤثر على حياتهم، وبشكل عام يخشى اللاجئ العودة إلى بلده بسبب الخوف من الاضطهاد وهذا ما أكدت عليه اتفاقية جنيف لعام 1951، فالمهاجر ببساطة هو شخص ينتقل من مكان إلى آخر بإرادته، فهم يتمتعون بحقوق إنسانية كغيرهم مثل الحق في الحياة والحق في مستوى معيشي كافٍ، والحق في العمل، وهناك اتفاقية تنص على حقوق المهاجرين(مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية عام 1990 لحماية حقوق العمال المهجرين وأسرهم)[14].

عرّفت المنظمة الدولية للهجرة المهاجر البيئي بأنّه:" شخص أو مجموعة أشخاص يضطرون بسبب تغييرات مفاجئة أو تدريجية في البيئة، تؤثر سلباً على حياتهم أو أوضاعهم المعيشية إلى ترك أماكن إقامتهم المعتادة، أو يختارون القيام بذلك سواء بشكل مؤقت أو دائم، وقد ينتقلون داخل بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم المعتادة أو خارجه"[15]، مع العلم أنّ المنظمة الدولية للهجرة لا تعترف باستخدام مصطلح اللاجئ البيئي، مبررة ذلك أنّ اتفاقيّة جنيف لعام 1951 قد حصرت لقب اللاجئ بمجموعة من الأوضاع، أمّا الظروف البيئية فلا تعتبر من أسباب اللجوء وفق رأيها[16].

يمكننا أن نستخلص أبرز أوجه الاختلاف بين المهاجر البيئي واللاجئ البيئي: إنّ هذا الأخير يضطر لترك بلده الأصلي مرغماً بسبب الظروف البيئية القاسية التي يستحيل معها استمرار الحياة في ذلك البلد، فيضطر للبحث عن بلد أكثر أمناً من الناحية البيئية، بينما المهاجر البيئي هو الذي يختار وبمحض إرادته مغادرة مكان إقامته بشكل عقلاني بحثاً عن ظروف معيشة أفضل في بلد آخر.

ثانياً– تمييز اللجوء البيئي عن النزوح البيئي: جاءت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي والتي رسمت إطاراً للأسس التي تساعد في حماية النازحين لتعرف النازحين بأنّهم:" الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك لا سيما نتيجةً أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر، أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من فعل البشر دون عبور الحدود الدولية لدولتهم الأصلية"[17].

وعلى الصعيد الإقليمي فقد تمّ تعريف النازحين من خلال اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين" اتفاقيّة كمبالا"، إذ عرفتهم في المادة الأولى منها:" الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهرب أو مغادرة مساكنهم أو

[14] خالد لطفي، حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في إطار اتفاقية جنيف 1951وبروتوكول 1967، مرجع سابق، ص 33.

[15] المنظمة الدولية للهجرة، الهجرة والبيئة، مذكرة مناقشة، mc/inf/288، 2007.

[16] وكالة الأمم المتحدة للهجرة، المصطلحات الأساسية للهجرة، منشورات المنظمة الدولية للهجرة، 2020، ص 34.

[17] United nations Economic and social, commission of human Rights, fifty- fourth session, item9(d) of the provisional agenda: "internally displaced persons", Report of the representative of the secretary general. Mr Francais.M. Deng, submitted pursuant to commission on human rights resolution 1997, (E/CN.4/1998/53)39.

أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة نزاع أو لغرض تفادي آثار نزاع مسلح وأعمال العنف العام وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا الحدود الدولية لدولهم"[18].

حيث تصنف حالات النزوح إلى نوعين: حالات ناجمة عن النزاعات المسلحة وحالات ناجمة عن أسباب أخرى، وهنا يتجلى تمييز الوضع القانوني اللازم لحماية النازحين، والتمييز بين النزوح وقت السلم والنزوح وقت النزاعات المسلحة، فالنازح وقت السلم يتمتع بحماية قانونه الوطني والاتفاقيّات المتعلقة بحقوق الإنسان كونه ينتقل ضمن حدود وطنه، أمّا النازح بسبب النزاعات المسلحة تحميه قواعد القانوني الدولي الإنساني الذي يطبق في النزاعات المسلحة الدوليّة وغير الدوليّة[19].

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا أن نستخلص الفوارق بين اللاجئ البيئي والنازح البيئي، فهذا الأخير وإن كان يترك مسكنه هرباً من ظروف بيئية قاسية لكنّه لا يتعدى حدود دولته الأصلية، أمّا اللاجئ البيئي فهو يقصد دول أخرى غير دولته الأصلية التي شهدت الكارثة البيئية، وهنا يتجلى الاختلاف الأساسي بينهما من خلال الكارثة البيئية التي تكون في حالة اللجوء خطيرة لدرجة أنّ الأشخاص يهربون إلى دول أخرى بحثاً عن الأمان البيئي، والحماية القانونية للنازح البيئي متوفرة بشكل يضمن له التمتع بحقوقه الأساسية (النازح وقت السلم يتمتع بحماية قانونه الوطني والاتفاقيّات المتعلقة بحقوق الإنسان كونه ينتقل ضمن حدود وطنه، أمّا النازح بسبب النزاعات المسلحة تحميه قواعد القانوني الدولي الإنساني)، على عكس اللاجئ البيئي الذي يظل مهدد بعدم الاعتراف القانوني به.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي ومبررات الحماية.

اللجوء البيئي ظاهرة واقعية انتشرت في عالمنا المعاصر، وتتطلب البحث عن القواعد القانونية التي تحدد المركز القانوني للاجئ البيئي، كي يستطيع التمتع بحقوقه وحرياته الأساسية في مأمن عن الخوف وعدم الاستقرار البيئي، انطلاقاً من القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والبحث عن المبررات الأساسية لحماية اللاجئ البيئي على الصعيد الدولي.

الفرع الأوّل: موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي.

تعدد النصوص القانونية التي تعني بقضايا اللجوء والقضايا البيئية على الصعيد الدولي يتطلب البحث فيها عن قواعد تتعلق بحماية اللاجئ البيئي والتمتع بحقوقه في البلد التي لجأ إليها، لذلك سنبحث عن موقف القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان من حماية اللاجئ البيئي.

أوّلاً- موقف القانون الدولي للاجئين من اللجوء البيئي: يوفر القانون الدولي للاجئين حماية مهمة للفارين من دولهم خشية تعرضهم للاضطهاد، فيقصدون دول أخرى أكثر أمناً على حياتهم، حيث يضمن لهم هذا القانون حظر العودة القسرية إلى بلد الاضطهاد، وعدم الرفض على حدود بلد اللجوء، كما يتضمن مركزاً قانونياً لتمتعهم بحقوقهم، ولكن هذا يختلف فيما يخص اللاجئ البيئي رغم فراره من بلده بسبب أخطار جسيمة تنتهك حقه بالحياة في بيئة صحية سليمة، وذلك لعدم استيفاء شروط وجوده خارج بلده، وفراره ليس لأحد الأسباب التي نصّت عليها اتفاقية جنيف للجوء عام 1951(حيث اعترفت بصفة اللجوء لكل من تعرّض لاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنس، أو الانتماء إلى فئة

[18] اتفاقيّة الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعد النازحين" اتفاقية كمبالا" عام 2009، المادة 1.

[19] مايا صفطلي، فلك غانم، التمييز بين مفهومي النزوح واللجوء، مقال منشور في مجلة جامعة تشرين، مجلد 44، عدد1، 2022، ص 512.

اجتماعية أو سياسية معينة)[20]، فاللاجئ بشكل أساسي هو الشخص الهارب من الاضطهاد، ومنه حق اللجوء يرتبط وجوداً وعدماً بالاضطهاد، والذي ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان المضطهد، ولو كانت الظروف الطبيعية القاسية لها آثار سلبية تؤدي لانتهاك حقوق اللاجئ البيئي، فهي تبقى بعيدة كل البعد عن مفهوم الاضطهاد الوارد في اتفاقية اللجوء عام 1951 وعن الحقوق المضمونة في هذه الاتفاقية[21].

فإنّ صانعوا القرار في اتفاقية جنيف عام 1951 يخرجون اللاجئ البيئي من مضمون هذه الاتفاقية، على اعتبار أنّهم ليسوا ضحايا للاضطهاد الفردي، وأنّ حكومتهم المحلية لم تشر إلى عدم قدرتها على توفير الحماية لهم، والنتيجة وجود ثغرة في الحماية القانونية للاجئ البيئي تضمن حقوقه، فهذه الاتفاقية ترتكز على الاضطهاد والأسباب الخمسة لاعتبار الشخص لاجئ، فإذا غاب أي سبب مع الاضطهاد لا يعد الشخص لاجئاً ولا يتمتع بالحماية المقررة في هذه الاتفاقية[22].

ومن ناحية أخرى فقد اعترف مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين بالدول العربية في المادة الأولى بالكوارث الطبيعية بأنّها من أسباب اللجوء، إذ نصّت على تعريف اللاجئ:" بأنّه كل شخص يلتجأ مضطراً إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته المعتادة، وذلك بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه، أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو جزء منها"[23].

نلاحظ أنّ هذه المادة وسّعت من مفهوم اللاجئ ليشمل الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية والتهديدات البيئية في مكان إقامتهم المعتادة، أي أنّها اعترفت بالمركز القانوني للاجئ البيئي، ولكن الجدير بالذكر هنا أنّ هذه المادة موجودة في مشروع اتفاقية لم تدخل حيّز النفاذ بعد، بسبب تحفظ عدد من الدول عليها.

وبهذا المجال اجتمع الفقهاء المتخصصين في البيئة والقانون عام 2005 بمدينة ليموج الفرنسية لمناقشة ماهية اللجوء البيئي وحقوق اللاجئين البيئيين بصورة عامة ، كما صدر ما يسمى بنداء ليموج وهدفه الرئيسي بيان ماهية الكوارث الطبيعية وبيان وضع اللاجئ البيئي، كما كان هناك هدف أكبر وأعمق يتمثل في اقتراح وضع نظام قانوني دولي للاجئ البيئي ولكن لم يحدث ذلك، ورغم تأكيد الميثاق العالمي للاجئين الذي تبنته الأمم المتحدة عام 2019 أنّ العوامل المناخية والكوارث الطبيعية من أسباب تزايد حركات اللجوء، إلاّ أنّه لا يوجد أي نص قانوني (داخلي أو دولي) ملزم لحماية اللاجئين البيئيين[24].

من خلال ما تقدم يظهر لنا افتقار القانون الدولي للاجئين لقواعد تضمن حماية اللاجئين البيئيين وتعترف لهم بحقوقهم الأساسية، على اعتبار أنّ هناك فارق هام بين حماية اللاجئين التقليديين وحماية اللاجئين البيئيين، نظراً لاختلاف المركز القانوني لكل منهم، وظروفهم ونوع الاضطهاد الذي تعرضوا له.

ثانياً– موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من اللجوء البيئي: الصكوك الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان لا تعالج صراحةً حماية الإنسان من أضرار بيئية المنشأ، لا العهدين الدوليين لعام 1966 ولا غيرها من النصوص العالمية، إنّما

[20] زكية بلهلول، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 278.

[21] حسام خلف، إشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي والحلول المقترحة، بحث منشور في مجلة الكوفة، عدد 27، 2016، ص315.

[22] زكية بلهلول، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 279.

[23] قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5389 دع (101) ج3، عام 1994.

[24] علياء زكريا، الحماية القانونية للاجئ البيئي، مرجع سابق، ص 470.

قد تمّ تأكيدها لحماية الأفراد من التدخل التعسفي للدول وليس من الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية[25]، وعلى اعتبار أنّ اللاجئين البيئيين فئة ضعيفة وجديدة لا يعترف بها القانون الدولي كفئة لها قانون خاص يحميها، لأنّهم لا يملكون أساساً قانونياً للجوئهم في مصادر القانون الدولي، إنّ اللاجئ البيئي يستفيد من القواعد العامة لحقوق الإنسان كونه إنساناً بغض النظر عن الوصف القانوني له[26].

ومن اللافت للنظر أنّ وثيقتين من وثائق حقوق الإنسان تتضمن نصوصاً مباشرة لحماية فئة اللاجئين البيئيين التي تضمنتها هذه الوثيقة وتتمثل في:

-الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، إذ نصّت في المادة 11 منها على أنّ:" الدول الأطراف تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وسلامتهم، أولئك الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة بما في ذلك الكوارث الطبيعية" [27].

-الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990: إذ نصّ في المادة 23 على أنّ: الدول الأطراف تكفل تمتع الأطفال الذين يصبحون لاجئين أو مشردين داخلياً بسبب الكوارث الطبيعية " بالحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق وحقوق الإنسان الدولية الأخرى، والمواثيق الإنسانية التي تكون الدول أطرافاً فيها"[28].

وبشكل أساسي إنّ قانون حقوق الإنسان يحمي اللاجئين البيئيين عن طريق المبادئ الراسخة فيه مثل: الدول ملزمة بضمان الحماية لكل شخص يقطن أراضيها(الحد الأدنى من الحماية) حسب المادة الأولى من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950، والمادة 1/2 من العهد الدولي الأوّل لحقوق الإنسان عام 1966، وعلى الدول المستقبلة للاجئين عدم طردهم وفقاً لمبدأ عدم الإرجاع أو الإعادة القسرية، أي عدم العودة للاضطهاد والخطر الذي يهدد حياتهم أو حرياتهم، أي ما يعرف بالحماية التكميلية أو المؤقتة(نص عليها العهد الدولي الأوّل واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان)، وهي عبارة مختصرة للمفهوم الواسع النطاق لمبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تمنح الدولة الحماية التكميلية(المؤقتة) لشخص لا يتمتع بحماية اتفاقية اللجوء عام 1951، فهو يستفاد من الحماية وفقاً لقاعدة أنّ الدول ملزمة بعدم الرد القسري الموجودة في للقانون الدولي العرفي وقانون حقوق الإنسان، وملزمة حتى للدول التي ليست طرف في اتفاقية اللجوء أو باقي اتفاقيات حقوق الإنسان[29].

ولكن الفقه الدولي واجه صعوبات تتعلق بالحماية المؤقتة للاجئين البيئيين في دولة الملجأ، الصعوبة الأولى تتعلق بمدة اللجوء، فهناك حالات للأشخاص ضحايا الكوارث الطبيعية لا يستطيعون العودة لدولهم إلاّ بعد مدة طويلة، مثال كارثة تشرنوبل 1986 لأنّ التربة ظلت ملوثة لمدة طويلة لأكثر من 20 عام، كما هناك حالات لجوء نهائية لا عودة منها كسكان النوبة في مصر بعد غرق أراضيهم عام 1964، والاستفسار الذي واجه الفقه الطموح لسن تشريع يهدف لحماية حقوق اللاجئين البيئيين هل يجب سن تشريع لحماية غير محددة للاجئين البيئيين الذين يستطيعون العودة إلى

[25] حسام خلف، إشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي والحلول المقترحة، مرجع سابق، ص 322.

[26] لموشي حمزة، نحو التأسيس للحق في اللجوء البيئي في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد9، عدد1، 2021، ص 880.

[27] الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، المادة 11.

[28] الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، المادة 23.

[29] زكية بلهلول، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 282.

أراضيهم؟ أم يكون من اللازم تقديم حماية مؤقتة تنظم شروط العودة إلى بلدهم الأصلي، وهنا بالتأكيد يتطلب التعاون بين الدولة المستقبلة (دولة الملجأ) والدولة المتضررة من الكوارث الطبيعية، أمّا الصعوبة الثانية تتلخص في مدى خصوصية اللاجئ البيئي عن اللاجئ السياسي، فهذا الأخير يخشى اضطهاد دولته ولا يستطيع العودة لبلده، أمّا اللاجئ البيئي فيستطيع العودة لبلده بعد زوال سبب اللجوء، وهنا يفترض سن تشريع ينظم استقبال اللاجئ البيئي أكثر من مرة إذا تكررت الظاهرة البيئية، ويستفاد من حقوقه إذا عاد إلى بلد الاستقبال مرة أخرى [30].

من خلال ما تقدم نخلص إلى أنّ اللاجئ البيئي لا يتمتع بمركز قانوني في اتفاقيات القانون الدولي، فهو لا يمكنه ممارسة حقوقه بصفته لاجئ بيئي، على الرغم من أنّ هناك فئتين من الأشخاص اعترف لهم باللجوء البيئي، وذلك وفق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، ولكن ما يزال اللاجئ البيئي يفتقد الحماية الدولية لممارسة حياته في الدولة التي لجأ إليها، فخصوصية اللجوء البيئي تتطلب أوضاع خاصة تنظم حقوقهم على الصعيد الدولي.

الفرع الثاني: مبررات حماية اللاجئ البيئي.

إيجاد الحماية القانونية اللازمة للاجئ البيئي تتطلب البحث عن المبررات القانونية والإنسانية التي تبرر إسباغ هذه الحماية على اللاجئين البيئيين، والتي تنطلق من الحقوق الأساسية للاجئ البيئي بصفته إنسان، ومن عناصر الأمن الإنساني لكي لا يشكل اللاجئ البيئي مصدر خطر على السلم والأمن الدوليين.

أوّلاً- مبررات حماية اللاجئ البيئي من منظور حقوق الإنسان: يستفيد اللاجئ البيئي من القواعد العامة لحقوق الإنسان بغض النظر عن الوصف القانوني له، فإنسانيته هي التي تبرر المبدأ الأخلاقي والقانوني الذي يقضي بمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية والإنسانية، وبالتالي هناك عدة صكوك دولية تلتقي في نقطة مشتركة وهي التأكيد على وجود حقوق أساسية لا يمكن انتهاكها[31]، والتي تناولت حق الإنسان في الحياة والملجأ والحق في بيئة صحية سليمة والحق في المسكن:

أ-الحق في الحياة: يعد من الحقوق الأساسية للإنسان وترتبط بوجوده الحقوق والحريات الأخرى، حيث اهتمّت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان اهتماماً ملحوظاً بحق الإنسان في الحياة، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة منه على أنّ:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"[32]، ونصت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :" الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"[33]، وباعتبار أنّ الكوارث الطبيعية والتدمير البيئي تهدد حياة كثير من الأشخاص فإنهّا تتعارض مع حق الإنسان في الحياة الذي تناولته العديد من الصكوك الدولية، والذي يفرض على الدول واجب صونه والمحافظة عليه بكافة السبل المتاحة، وتقديم ما بوسعها لمساعدة الأشخاص الذين تكون حياتهم بخطر، وذلك وفق الجانب الإيجابي من النص على حق الإنسان في الحياة[34].

[30] علياء زكريا، الحماية القانونية للاجئ البيئي، مرجع سابق، ص448-449.

[31] لموشي حمزة، نحو التأسيس للحق في اللجوء البيئي في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 880-882.

[32] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1949، المادة 3.

[33] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966، المادة 6.

[34] نعم حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 50.

ب-الحق في الملجأ: يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أوّل وثيقة دولية تقر بالحق في اللجوء والحصول على ملجأ، فقد نصّت المادة الرابعة عشر منه:" لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد"[35]،ويمكن لهذا الحق أنا يساعد اللاجئ البيئي في الحصول على ملجأ في دولة أخرى بعيداً عن دولته التي شهدت كوارث طبيعية، إذ تمّ اعتبار التهديدات البيئية من أنواع الاضطهاد لحقوق الإنسان، حيث يمكن الاستناد على فكرة أساسية تضمنها القانون العرفي لحقوق الإنسان وهي عدم جواز الإبعاد كضمانة لمساعدة اللاجئين في التمتع بحقوقهم الأساسية، وبما أنّ مبدأ عدم الإبعاد هو جزء من القانون الدولي العرفي، بالتالي تعتبر جميع الدول ملزمة قانوناً بحظر إعادة اللاجئين بأي شكل من الأشكال إلى بلدان أو مناطق تكون حياتهم أو حريتهم فيها معرضة للخطر، وبالتالي تعتبر الممارسة العامة للدول لحماية الأشخاص الهاربين بسبب الأحداث البيئية على أنّها مساهمة في تطوير حق الحماية المؤقتة على أسس إنسانية بموجب القانون الدولي العرفي[36].

ج-الحق في بيئة سليمة: يعتبر حق الإنسان في بيئة نظيفة سليمة من الحقوق الأساسية للإنسان، وقد ساهم إعلان استوكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالإنسان والبيئة عام 1972 في اعتبار الحق في البيئة السليمة من الحقوق الأساسية للإنسان، فقد نصّ المبدأ الأوّل من هذا الإعلان أنّ:" لكل إنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة، ورفاهية ووسط متوازن، وهو يتحمل كامل المسؤولية عن حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية"[37]، أمّا المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فلم تنص بشكل مباشر على حق الإنسان في بيئة سليمة، وإنّما اعتبرتها من الحقوق التي تتفرع عن حق الإنسان بالحياة والحق في مستوى معيشي لائق، إلاّ أنّ بعض الاتفاقيات الإقليمية نصت على حق الإنسان في بيئة صحية سليمة، كالاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان عام 1981 التي تنص في المادة الرابعة والعشرون منها" لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"[38]، تؤكد الوثائق السابقة أنّ الحق في بيئة سليمة أصبح مسألة عالمية غايتها الأساسية هي حماية بقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة الحق في الحياة والصحة،وبالتالي على الدول الالتزام بمساعدة الأشخاص الذين تتأثر حقوقهم في حالة الكوارث الطبيعية والتهديدات البيئية، والتي تمنعهم من الحياة في بيئة صحية سليمة، وذلك لأنّ توفير هذا الحق يتطلب مجهود وتعاون دولي [39].

د-الحق في المأوى والمسكن الملائم: يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان، وقد أكدت على ذلك المادة الخامسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن، والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن له من العوائل في حالات البطالة أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك، من الظروف الخارجة

[35] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1949، المادة 14.

[36] سماح أبو الليل، ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته، مجلة الدراسات الإفريقية، مجلد 54، عدد2، 2023، ص 434.

[37] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في استوكهولم لعام 1972، تمّ استرجاعه من الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972 (تاريخ الزيارة: 20-1-2025).

[38] الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان عام 1981، المادة 24.

[39] علياء زكريا، الحماية القانونية للاجئ البيئي، مرجع سابق، ص 435.

عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه"[40]، كما تنص المادة الحادية عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:" 1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر" [41].

وكما أنّ الحق في الخصوصية والأمان الشخصي من الحقوق المهمة التي تتفرع عن الحق في السكن الملائم، وهذا ما يبحث عنه اللاجئ البيئي باعتبار أنّ هروبه من موطنه الأصلي ليس بسبب الاضطهادات والاختلافات في الرأي كاللاجئ السياسي، بل هو بالأصل يبحث عن المأوى الملائم له والأمان الشخصي والمجتمعي[42].

ثانياً- مبررات حماية اللاجئ البيئي من منظور الأمن الإنساني: اللجوء البيئي أصبح حقيقة لا مفر منها رغم عدم وجود نظام قانوني يخص هذا النوع من اللجوء، فإنّ حرمان هؤلاء اللاجئين من التمتع بحقوقهم يهدد الأمن الإنساني بكل أشكاله وله تأثير على مضامين التنمية المستدامة للبلد المستضيفة بشكل أساسي [43]،ويعد اللجوء البيئي من التهديدات غير التقليدية للأمن بشكل عام، حيث أنّ عملية الانتقال الجماعي للسكان من دولة إلى أخرى هرباً من الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية التي حكمت باستحالة استمرار الحياة بصورة طبيعية في بلدانهم الأصلية، فقصدوا دول أخرى بحثاً عن الاستقرار والأمان البيئي، ولكن تواجدهم في دول أخرى يشكل عبئاً إضافياً عليها وخاصةً إذا كانت دول نامية، فعلى المستوى الدولي إنّ اللجوء البيئي يعد من الأسباب الرئيسية لخلق صراعات بين الدول نتيجة التنافس على الثروات الطبيعية، أوفي حالة التشارك الإقليمي لاستغلالها أو زيادة أعباء الدولة في حالة اللجوء إليها وقد تنتهي إلى صراع سياسي في بعض الأحيان، وفيما يتعلق بالاستقرار الأمني تشكل مخيمات اللاجئين أكبر تهديد للأمن الإنساني، كونها تشهد حالة من عدم الاستقرار للناس الذين يعيشون فيها، فقد تكون أوكار للجريمة والإرهاب والمخدرات وغيرها، ممّا يجعل اللاجئين البيئيين فريسة سهلة للتجنيد في صفوف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فخطر هذه التهديدات لا يقتصر على اللاجئين بل يمتد ليؤثر على الدول التي لجئوا إليها[44].

ويبيّن الأمن الإنساني كيف أنّ تغير المناخ والكوارث البيئية محفز لانعدام الأمن الإنساني، ويضع جميع بلدان العالم أمام مخاطر يتعرضون لها بدرجات متفاوتة ويدفع بضحاياها إلى اللجوء لأماكن آمنة تصان فيها حياتهم، لذلك يتم توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص عن طريق الأمن الإنساني، والذي يسعى لإعادة التوازن بين فرضيات اللجوء من خلال عرض التحديات العالمية من منظور الفرد لا من منظور الدولة، أي صياغة نقاش تغير المناخ والكوارث الطبيعية

[40] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1949، المادة 25.

[41] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، المادة 11.

[42] علياء زكريا، الحماية القانونية للاجئ البيئي، مرجع سابق، ص 456.

[43] حليمة بن ادريس، اللجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الأمن الإنساني والتنمية المستدامة " معضلة الموازنة"، مقال منشور في المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 5، عدد 2، 2020، ص 769-770.

[44] حكيمة مناع، اللاجئ البيئي بين تداعيات التغير المناخي وفقدان الأعراف القانوني، بحث منشور لدي الملتقى الدولي العابر للتخصصات حول مستقبل السلم والأمن الدوليين في ظل التغيرات المناخية، 2023، ص 11.

كونها خطر على الدولة ومصدر لانعدام الأمن الفردي، واعتبار اللاجئين من المناطق غير المستدامة بيئيّاً بسبب انعدام أمنهم الإنساني ضحايا بدلاً من اعتبارهم تهديداً لأمن الدول[45].

نخلص في هذا الفرع إلى فكرة أساسية مفادها أنّ عدم وجود نظام قانوني يشمل حماية اللاجئ البيئي خارج بلاده التي شهدت ظروف بيئية قاسية لا يعني حرمانه من حقوقه الأساسية، فالصكوك الدولية والإقليمية تعترف بحق الإنسان بالحياة في بيئة صحية سليمة وتوفير سكن ملائم يشمل الحق في الغذاء والمأكل والمشرب وغيرها، فهذه الصكوك تشكل مبررات لحماية اللاجئ البيئي خارج بلده ومساعدته على تجاوز محنته والعيش بكرامة، لأنّ حرمانه من حقوقه وفق منظور الأمن الإنساني يجعله مصدر خطر على السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة:

اللجوء البيئي ظاهرة واقعية انتشرت بكثرة في السنوات الأخيرة في العديد من دول العالم التي شهدت كوارث طبيعية وتهديدات بيئية، فيهرب السكان من بلدهم بحثاً عن ملاذ أكثر استقراراً وأمناً على المستوى البيئي، فقد ظهر مصطلح اللجوء البيئي في سبعينيات القرن الماضي ولكن لا يوجد إجماع على مستوى المصطلح بحد ذاته ولا على مستوى الحماية المنشودة، ممّا يجعلهم يقعون بحلقة من الفراغ التشريعي تتعلق بتوفير قواعد تأمّن حمايتهم خارج بلدانهم، فإنّ عدم وجود نظام قانوني خاص لحماية اللاجئين البيئيين يتطلب البحث عن مبررات على الصعيد الدولي تساعد في حماية هؤلاء اللاجئين، وبشكل أساسي تلك المستمدة من الحقوق الأساسية للإنسان ومن ركائز تحقيق الأمن الإنساني لكي لا يشكلون مصدر خطر على السلم والأمن الدوليين، لذلك توصلنا من خلال بحثنا لمجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج و المناقشة:

1-اللاجئ البيئي مصطلح يشمل الأشخاص الذين يضطرون لمغادرة أماكن تواجدهم والانتقال خارج حدود دولهم بسبب الكوارث البيئية والظروف المناخية التي شهدتها بلدانهم، واستحالت معها مواصلة حياتهم فيها بشكل طبيعي.

2- يختلف اللاجئ البيئي عن المهاجر البيئي بأنّه يضطر لترك بلده الأصلي مرغماً بسبب الظروف البيئية القاسية التي يستحيل معها استمرار الحياة في ذلك البلد، بينما المهاجر البيئي هو الذي يختار وبمحض إرادته مغادرة بلده بشكل عقلاني بحثاً عن ظروف معيشة أفضل، والنازح البيئي وإن كان يترك مسكنه هرباً من ظروف بيئية قاسية ولكن لا يتعدى حدود دولته الأصلية، أمّا اللاجئ البيئي فهو يقصد دول أخرى غير دولته الأصلية.

3 -الرجوع إلى الاتفاقية الخاصة باللاجئين عام 1951 تجد أنّ الشروط التي وضعت للاعتراف بالشخص كلاجئ لا تنطبق على الشخص الذي يغادر بلده بسبب تأثير الكوارث الطبيعية والتهديدات البيئية، بل تشمل فقط كل من تعرّض لاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنس، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية أو سياسية معينة.

4- رغم الوجود المادي للاجئين البيئيين فلا يوجد اعتراف دولي بالحق في اللجوء البيئي، واللاجئ البيئي يفتقد للتنظيم القانوني الذي يضمن حقوقه على المستوى الدولي، فهو لا يتمتع بمركز قانوني في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

[45] زكية بلهلول، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 225.

5-احترام حقوق اللاجئين البيئيين وحرياتهم الأساسية ومساعدتهم في الدول المستقبلة يكون إعمالاً للقواعد والمبادئ التي تنظم حقوق الإنسان، ومن أهمّها حق الإنسان في الحياة والملجأ وعدم الإعادة القسرية والعيش في بيئة سليمة والحق في مسكن ملائم، وسائر الحقوق التي تتفرع عنها من الحق في الصحة والغذاء وغيرها.

6- عدم الاعتراف بحقوق اللاجئ البيئي يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، باعتبار أنّ هذا النوع من اللجوء يؤدي إلى زيادة الضغط على الموارد الطبيعية للدول المستقبلة وعلى الاستقرار السياسي فيها، لذلك إنّ اللاجئ البيئي يؤثر على الأمن الإنساني ومضامين التنمية المستدامة في ظل غياب التنظيم القانوني لوضعه.

الاستنتاجات والتوصيات:

1- مراجعة اتفاقية جنيف عام 1951 الخاصة باللاجئين من أجل توسيعها لتشمل اللاجئين بفعل الكوارث الطبيعية والتهديدات البيئية، مع العمل الجاد والمكثف لإيجاد اتفاقية خاصة باللاجئين البيئيين، بحيث تشكل الإطار القانوني الواجب التطبيق لحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

2- التعاون الدولي بين المنظمات والهيئات والمؤسسات في مجال تقديم المساعدات الإنسانية لكافة اللاجئين البيئيين كدعم للدول المستقبلة لهم، بحيث لا يكونوا عبئاً عليها ومصدر خطر على الأمن الإنساني والتنمية المستدامة.

3-العمل على تعديل التشريعات الوطنية بما يتناسب مع التغيير الحاصل في مفهوم اللجوء على الصعيد الدولي، بحيث تكون هذه التشريعات رديف في تكوين نظام قانوني شامل لحماية اللاجئين البيئيين، مع اتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من خطر الكوارث الطبيعية.

4- دعوة الدول العربية للتوقيع والتصديق على الاتفاقية العربية عام 1994 التي تنظم أوضاع اللاجئين لتدخل حيز التنفيذ، باعتبارها اعترفت بشكل صريح بصفة اللجوء لكل شخص يجبر على ترك دولته أو مكان إقامته المعتادة بسبب الكوارث الطبيعية والتهديدات البيئية.

5-إنشاء صندوق دولي يساعد في تقديم المساعدات للمتضررين من الكوارث الطبيعية في جميع أنحاء العالم، بحيث يعمل على فرض ضرائب على الدول والهيئات الصناعية الكبرى التي تؤثر بعملها على البيئة العالمية، وجمع التبرعات للنهوض بالدول التي شهدت كوارث طبيعية أثرت على معطيات الأمن الإنساني للسكان فيها.

References:

[1] M. Ibn Manzur, *lisan alarab*, Cairo, Dar Al- Maaref publishers (In Arabic),1981.
[2] K. Lotefy, *refugee rights between Islamic jurisprudence and international law within the frame work of the 1951 Geneva convention and 1976 protocol*, Alexandriaa, Dar Al Fikr Al Jami publication (In Arabic) , 2019.
[3] J. Saliba, *philosophical dictionary*, publications of the Lebanese national library(In Arabic), 1982.
[4] N. Habeb, "the legal status of environmental refugees in public international law", master thesis, middle east university (In Arabic), Jordan, 2012.
[5] Z. Belhaloul, "climate refugees from the perspective of human rights, security and international law", PhD thesis at the university of Batna1 (In Arabic), Algeria, 2019.
[6] A. Zakaria, "legal protection for environmental refugees", research published in * journal of sharia and law* (In Arabic), issue 85, pp. 425-478, 2021.
[7] H. Idris, "environmental asylum between the problem of legal recognition and the challenges of human security and sustainable development ' the dilemma of balance' ", article published in * Algerian journal of human security* (In Arabic), volume5, issue2, pp. 754-774, 2020.
[8] H. Manaa, " the environmental refugee between the implication of climate change and the loss of legal recognition", research published at * international transdisciplinary forum on the future of international peace and security in light of climate change* (In Arabic), pp.1- 13, 2023.
[9] H. khalaf, " the problem of environmental refugees in international law and proposed solutions", a study published in *Kufa journal* (In Arabic), issue 27, pp 305-342, 2016.
[10] L. Hamza, "to words establishing the right to environmental asylum under the provisions of international human right law", a study published in * Al Baheth journal for academic studies* (In Arabic), volume 9, issue 1, pp 869-888, 2022.
[11] M. Saftly, F. Ghanem, "distinguishing between the concepts of displacement and asylum", article published in *Tishreen university journal* (In Arabic), volume 44, issues 1, pp. 507-521, 2022.
[12] S. Abu Al-Layle, "the nature of environmental asylum is light of the rules of public international law and ways to combat It", *journal of African studies* (In Arabic), volume 54, issue 2, pp. 417-445, 2023.
[13] S. Mohammad, "the impact of the environmental asylum phenomenon on political stability ' Darfur as a model' ", research published of *journal of political an economics* (In Arabic), issue 2, pp. 80-100, 2024.
[14] E. El-Hinnawi, "environmental refugees", united nations environment programme, 1985.
[15] united nation migration agency," key migration terms", international organization for migration publication ,2020.
[16] resolution of the council of the Arab league, N 5389, 1994.
[17] report of the international law", commission 66, 2014.
[18] international organization for migration, "migration and the environment" , discussion note 2007.
[19] United Nation Economic and social, commission of human Rights, fifty- fourth session, item9(d) of the provisional agenda: "Internally displaced persons", Report of the

representative of the secretary general. Mr Francais.M. Deng, submitted pursuant to commission on human rights resolution 1997, (E/CN.4/1998/53)39.
[20] united nation convention relating to the status of refugees 1951 and protocol 1967.
[21] Organization of African unity convention 1969.
[22] African union convention for the protection and assistance of internally displaced persons' Kampala convention', 2009.
[23] International convention on the rights of persons with disabilities 2006.
[24] African charter on the right and welfare of the child 1990.
[25] universal declaration of human rights 1949.
[26] international covenant on civil and political rights 1966.
[27] African convention on human rights 1981.
[28] international covenant on economic, social and cultural rights 1966.
[29] "United nations conference on the human environment is Stockholm 1972", retrieved on 20-1-2025, from the link:
https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972